

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة محافظ البنك المركزى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تمد مدة توفيق أوضاع المخاطبين بأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى

الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٢١/٣/٨

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى